[215] منه بالسعد ولا احدثك بالنحس، ان الله تعالى فرض الصلوة في الفجر لساعة وهى فرض وهى سعد وفرض الظهر لسبع ساعات وهى فرض وهي سعد وفرض العصر لتسع ساعات وهى فرض وهى سعد وفرض المغرب لاول ساعة من الليل وهى فرض وهي سعد وفرض العشاء بعدها وهى فرض وهي سعد، أقول وهذا صريح فيما ذكرناه (فصل) وذكر محمود بن محمد بن الفضل في كتاب المنجمين في الجزء الخامس ما هذا لفظه، حدثنا محمود قال حدثنا عبد الله قال حدثنا مصعب قال قال الربيع رفع الي ما شاء الله المنجم رقعة وقال ادفعها الى امير المؤمنين فدفعتها إليه فقال لي هل قرأتها قلت لا قال فانه زعم ان الذي يحج بالناس في هذه السنة يموت في طريقه فقلت يقيك الله يا امير المؤمنين، وما عليك لو تركت الحج فقال ويحك ان كان ما زعم حقا فالموت في هذا الوجه أولى، يا ربيع اني رأيت كاني دخلت الكعبة فانفرجت في عيني حتى دخلت علي الشمس فجاء رجل فضمها فرجعت قال فلما كنا بذات عرق إذا بابل معرضة، فقال يا ربيع انت الذي رأيت انه ضم علي الكعبة حين اشرف فانظر كيف يكون المهدي فمات وصلى عليه يحيى بن محمد قال أبو القاسم علي بن موسى بن جعفر بن محمد بن محمد الطاوس المصنف انا وجدنا رواية ان منجمه نوبخت عرفه انه يموت في ذلك الوقت، ولم نجد في وصاياه انه اوصى برد المظالم، ولا استعد لآخرته، اعاذنا الله من ترك الاحتياط في طلب رضاه ومحبته،،